

شرح أخصر المختصرات (٨١) | كتاب الحج-١ | الشيخ

عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم. غفر الله لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال المؤلف رحمة الله كتاب الحج وال عمرة يجب ان على المسلم الحر المكلف المستطيع في العمر مرة على الفور وان زال ما يحتج بعرفة وعمره قبل طوافها. وفعلا اذا وقع فرضا -

00:00:02

وان عجز لكبر او مرض لا يرجى برأه لزمه ان يقيم من يحج عنه ويتعمر من حيث وجب ويجزئه ما لم يبرأ قبل احرام نائب. وشرط لامرأة محرم ايضا. فان ایست منه استنابت -

00:00:30

ومما لزمه اخرج من تركته الرحمن الحمد لله وصلى الله وسلم وعلى الله ومن اهتدى بهداه اما بعد قررت الفصل كامل موقف وش الموقف حاطين يعني نقط هذا بداية فصل جديد عندك -

00:00:48

نقط ماشي مش فاصلين بایش عندكم ها كتابكم بالشرح هذا الشرح الـ المؤلف الله عنا وعنـه يعني ما في فصول ولا في قصيدة بـس هو هذا كله من بـاب طـيـب اـه -

00:01:43

بـسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلـى الله وسلم اـما بعد قول المؤـلف رـحـمـنـا اللهـ وـاـيـاـهـ بـابـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ اـنـاـ وـالـرـكـنـ الـخـامـسـ منـ وـعـادـةـ الفـقـهـاءـ اـنـهـ يـؤـخـرـونـهـ اـخـرـ الـارـكـانـ الـخـمـسـةـ اوـ الـارـبـعـةـ التـيـ يـذـكـرـهـاـ الفـقـهـاءـ -

00:02:18

الـحجـ بالـلـغـةـ الـقـسـطـ وـقـيـلـ هـوـ الـقـصـدـ الـىـ مـعـظـمـ لـيـسـ الـقـصـدـ الـىـ ايـ شـيـءـ الـعـمـرـةـ فـيـ الـلـغـةـ الـزـيـارـةـ وـالـحـجـ فـيـ الـشـرـعـ هـوـ قـصـدـ بـيـتـ اللهـ الـحـرـامـ لـادـاءـ مـنـاسـكـ مـخـصـوصـةـ فـيـ وـقـتـ مـحـدـدـ وـهـوـ -

00:02:45

اـيـامـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ زـيـارـةـ الـبـيـتـ الـمـحـرـمـ فـيـ اـدـاءـ مـنـاسـكـ مـخـصـوصـةـ فـيـ ايـ وـقـتـ مـنـ الـعـامـ لـيـسـ لـهـاـ وـقـتـ مـحـدـدـ اـفـضـلـ اوـقـاتـ الـعـمـرـةـ بـاتـفـاقـ الـفـقـهـاءـ فـيـ رـمـضـانـ مـاـ فـيـ اـشـهـرـ الـحـجـ -

00:03:08

وـبـالـذـاتـ فـيـ ذـيـ الـقـعـدـةـ لـانـ عـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـتـ فـيـ ذـيـ الـقـعـدـةـ قـالـ يـجـبـ اـنـ يـعـنيـ اـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ مـفـرـومـانـ فـرـضاـ اـمـاـ الـحـجـ بـاجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ اـنـهـ فـرـضـ -

00:03:38

وـالـادـلـةـ عـلـيـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ قـالـ تـعـالـىـ وـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـسـطـاعـ اـلـيـهـ سـبـيـلاـ وـاـمـاـ السـنـةـ وـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـنـيـ اـلـاسـلـامـ عـلـىـ خـمـسـ ذـكـرـ مـنـهـ الـحـجـ -

00:04:03

قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ رـحـمـهـ اللهـ اـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ اـنـ اـرـكـانـ اـلـاسـلـامـ هـيـ هـذـهـ الـخـمـسـةـ التـيـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـنـ اللهـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الـحـجـ فـحـجـوـاـ -

00:04:22

وـاـمـاـ الـعـمـرـةـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ هـلـ هـيـ وـاجـبـ اوـ سـنـةـ اوـ وـاجـبـ عـلـىـ الـاـفـاقـيـنـ سـنـةـ فـيـ حـقـ الـمـكـيـنـ الـمـؤـلـفـ كـمـاـ هـوـ مـذـهـبـ الـحـنـابـةـ وـالـشـافـعـيـةـ يـرـوـنـ الـوـجـوبـ وـذـكـرـوـاـ عـلـىـ هـذـاـ عـدـةـ اـدـلـةـ -

00:04:44

لـنـ نـأـتـيـ عـلـيـهـ وـلـاـ عـلـىـ مـنـاقـشـتـهاـ لـكـنـ اـشـهـرـهاـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـدـ اـبـنـ مـاجـةـ وـاظـنـ اـيـضاـ فـيـ مـسـنـدـ اـحـمـدـ اـنـهـ قـالـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ هـلـ عـلـىـ النـسـاءـ جـهـادـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـنـ جـهـادـ لـاـ قـتـالـ فـيـهـاـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ -

00:05:13

صـحـيـحـ قـالـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيـمـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ الـمـمـتـعـ هـذـاـ اـقـوـيـ دـلـيـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـعـمـرـةـ اـسـتـدـلـوـاـ بـغـيـرـهـ مـنـ اـلـادـلـةـ القـوـلـ الثـانـيـ اـنـهـ لـاـ تـجـبـ وـمـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـرـوـاـيـةـ عـنـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ -

00:05:39

وهذا هو الراجح عندي والله اعلم وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والامام ابن القيم الشوكاني والصنعاني. اما القول الاول وهو القول بالوجوب اختياره شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله الشيخ ابن عثيمين - 00:06:13

الشنقيطي في اضواء البيان وجماعة واما الحديث الذي استدلوا به فباتتأمل نجد ان الحديث لا يصح هذه اللحظة تفرد بها محمد بن فضيل الصبي وهو ثقة لكنه خالف جميع من روى الحديث - 00:06:37

الحديث هذا شاذ واصل الحديث في خمسة مواضع بلفظ ولكن الجهاد حج مبرور هكذا لفظ الحديث وفي لفظ افضل الجهاد الحج المبرور هذا الجواية الصحيحة الطريق واحد كلهم يرونوه من طريق عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:11

قد اعرض البخاري عن هذه الرواية لعدم صحتها والله اعلم وان كان ظاهر اسنادها انها صحيحة لكن من باب مخالفة الثقة لمن هم اوثق منه يعتبر هذا اللفظ شاذ لا يصح - 00:07:38

سنبقى على البراءة الاصلية وتكون العمرة سنة مؤكدة واما حديث عمر المشهور ايضا في الاستدلال على هذه المسألة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وان تحج البيت وتعتمر هذا ايضا ضعيف والصواب - 00:08:05

الوقف على عمر رضي الله عنه كما رجحه كثير من اهل الحديث الامام احمد رحمه الله يقول احسن شيء يستدل به على وجوب العمارة قال فحج عن ابيك قال حج عن ابيك واعتمر. وهذا دلالته ايضا ضعيفة - 00:08:31

لان هذا في النيابة والنيابة باتفاق العلماء ليست واجبة انما هي مستحبة او جائزه هذا الحديث غایة ما يدل عليه جواز ايش الانابة او استحباب الانابة في الحج والعمرة قال على المسلم لا تجب على الكافر هذا بالاتفاق لانها لا تصح منه. قالوا ومعنى ذلك - 00:08:51

انه لا يؤمر بها حال كفره ولا يؤمر بقضاء اذا اسلم لكن هل يحاسب عليها في الاخرة خلاف مشهور بين الاصوليين قال الحر يعني لا تجب على العبد لكن لو حج العبد صحت منه نفلا ويبقى عليه حجة الاسلام - 00:09:24

المكلف وهو البالغ العاقل لا بد ان يكون بالغا عاقلا الصبي لا يجب عليه الحج ولو حج صح ولو كان عمره يوم واحد وله ثواب الحج ولا بابه اجر ولا مهه اجر او من حج به من من اولياته - 00:09:46

لكنه لا يجزئه عن حجة الاسلام حتى يبلغ اذا بلغ حج حج حجة الاسلام واما المجنون عامة العلماء على انه لا يصح حجه لانه لا يعقل قال المستطيع يعني القادر على الحج بنفسه - 00:10:14

وماله والاستطاعة بدنية ومالية فان كان قادرا على الحج وجب عليه الحج وان كان لا يستطيع لم يجب عليه الحج وبعض العلماء يفسر الاستطاعة بالزاد والراحلة وهي جزء من الاستطاعة - 00:10:38

والحديث الوارد في هذا الباب طرفة كلها ضعيفة قال في العمر مرة واحدة. يعني باتفاق العلماء ان الحج والعمرة على القول بوجوب العمرة لا يجيئان الا مرة واحدة لا يتكرر وجوبيهما وهذا مجمع عليه - 00:10:57

ويحكي بعض الفقهاء حكاية ان بعض الفقهاء المجاهيل او جبواه اكثر من مرة هذا القول مثل ما يقول العلماء حكاياته تغنى عن تكليف رده قال على الفور خلافا لمن قال على التراخي - 00:11:22

ومعنا على الفور انه يجب ان تحج من اول حجة استطعت فيها على الحج يعني انت الان في شهر محرم استطعت صار عندي فلوس ودرارهم وعندي قدرة بدنية تستطيع الذهاب الى مكة - 00:11:44

متى يجب عليك الحج اليوم؟ ولا في اقرب حجة اقرب حجة يعني بعد يمكن احدى عشر شهر تقريبا الا شيء يسير يجب عليك ان تحج هذا معنى انه على الفور موب على الفور يعني ترکب سيارتك وتروح تحجها الحين لا. لان الحج ليس له الا وقت محدد - 00:12:05

لا يصح الا في وقته والدليل على وجوبه على الفور قول الله جل وعلا والله على الناس حج البيت وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. والاصل في الاوامر الفورية - 00:12:29

حتى يدل على انها على التراخي ويستدلون بالحديث المشهور اللي في المسند وسنن ابي داود وغيرهما ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال تعجلوا الى الحج عن الفريضة فان احدهم لا يدرى ما يعرض له - 00:12:49

وهذا الحديث ضعيف الاسناد وجاء في رواية ما يخالف هذه الرواية وهي انه عليه الصلاة والسلام قال من اراد الحج فليتعجل هذى الرواية لا تفيد ما تفیده الرواية الاولى ولذلك من الخطأ العظيم ان يحسنه بعض العلماء - 00:13:06

في مجموع الروايتين لان هذه الرواية غير هذه الرواية بل هذه تعارض هذه. قول بعض المشائخ المعاصرین ان هذه متابعة لل الاولى فيكون الحديث بها حسن هذا غلط لان اصلا هذه الرواية ضد ذلك - 00:13:32

بل تعارضها تماما لان هذه الاولى فيها امر بالتعجل. والثانية ان التعجل حسن وهو موكول الى الارادة. من اراد فليتعجل لذلك لابد ان يكون المحدث فقيها حتى يعرف - 00:13:50

ان هذه الرواية تعضد هذه او تخالف هذه ما يأخذ بظاهر الكلام ويقول هذه تقوى هذه في الحديث يبقى ضعيف. والاعتماد في الفورية على النصوص التي امرت به والاصل في الاوامر الفورية - 00:14:12

قال فإن زال مانع حج بعرفة وعمره قبل طوافها وفعلا اذا وقع فرضا. يعني عبارته هذه ما هي دقیقة ليس المراد انزال مانع حج بعرفة المراد ما هو اعم من هذا؟ والمراد انه - 00:14:42

اذا كان حج كطفل او حر فعنق او بلغ هذا ما هو زالت معنا حج هذا معناه وجب عليه الحج ببلوغ او حرية وجب عليه الحج فرضا ما زال مانع الفرضية - 00:15:07

في عرفة او قبل طواف العمرة ففعل اذا وقعا فرضا طبعا المشهور في مذهب الحنابلة انهم يقولون الا لقارن او مفرد سعيا بعد طواف القدوم المؤلف ما ذكرها فلذلك ما نحتاج نعلق عليها - 00:15:36

لكن عموما ان كان قد سعى قبل طواف القدوم بعد طواف القدوم وهذا لا يتصور طبعا الا في القارن والمفرد الاحسن ان يعيده هذا عفوا ان يعيده هذا السعي نعيده هذا السعي - 00:16:13

لان الاول كان نفلا والثاني يقع ايش فرضا وذهب الشيخ مرعي الى حل لطيف يخرج به من الاشكال قال ينوي قال ويتجه هذا في كتابه غایة المنتهي على ويتجه اذا لم يكن قد وقف بعرفة - 00:16:32

يعني وكان قد سعى على ان يقلبها ايش عمرة وهذا جائز عند الحنابلة فقط هذا من المفردات والجمهور لا يضيع يجيزون هذا والصواب جوازه بل استحبه يقول يقلبها عمرة ويصير ايش - 00:17:02

ممتنع ايش يبقى عليه اذا قلبها عمرة ها ان كان انه مفرد عليه الهدي ويقصر على جميع الاحوال ان كانه قارن فهو عليه هدي من اصل لكن ايش يقصر شعر رأسه ويكون معتمرا. والصحيح انه ممکن ان يقلبها عمرة ولو كان قد وقف بعرفة - 00:17:25

بل ولو كان قد خرج من عرفة اذا رجع اليها محرا باحرام الحج بعد تحلله فوقف بها ولو لحظة قبل الفجر قال وان عجز لك كبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث وجا - 00:17:54

هذا له حالان اما ان يكون قد وجب عليه الحج قبل العجز هنا يجب عليه ان ان يحجج لانه واجب في ذمتی والحال الثاني الا يكون قد وجب عليه - 00:18:22

فقير فقير ثم كبر ثم استطاع بماله بعد الكبر هل يجب عليه ان يحج؟ قولا للعلماء ان ينبع قولان العلماء الاقرب انه لا يجب لكن يستحب الافضل ان ينبع لانه لم يجب عليه الحج - 00:18:37

انما ادركه الحج عاجزا هذا يستحب له ان ينبع لقول الرجل المرأة للنبي صلی الله عليه وسلم ان ابی قد بلغته فريضة الحج قال حجي عن ابیك هذا يدل على الاستحباب - 00:18:59

وبعض العلماء يرآه يدل على الوجوب وفيه مناقشات قال ويعتمر هذا على القول بوجوب العمرة. قال من حيث وجب هذا هو المذهب. يعني وجبت عليك من الرياض لازم تنبیب واحد من الرياض - 00:19:18

والصواب انه تنبیبه من اي مكان ولو كان من مكة لان القصد السفر الى الحج ليس مرادا لذاته انما يراد اراده الوسائل بدليل انك لو ذهبت الى عرس في مكة - 00:19:40

او عزيمة او تجارة ثم بدا لك ان تحج من مكة هل يجب عليك ان ترجع للرياض او سقطت عنك المسافة بجماعهم سقطت عنك فكذلك هنا لا تلزمك المسافة غير لازمة - 00:20:00

فلذلك لو حجج عنه من مكة صح قال ويجزئه ما لم يبرأ قبل احرام نائب. يعني لو احرم النائب فبدأ المريض قال تجزئه لكن اذا كان النائب لم يحرم بعد لا زال في الطريق - 00:20:23

قريب من الميقات لم يحرم في الميقات بعد قالوا لا يجزئه والاقرب انه يجزئه ان شاء الله تعالى ان حج عنه اجزأه وبخاصة عند الاولئ الاوائل ما عندهم تلفون جوال بيكلموني اقول ترى - 00:20:45

خلاص حج عن نفسك انا بحج عن نفسي الان ولا على كل حال تجزئ ان شاء الله تعالى لكن ان حج عن نفسه بعد فهو اولى وشرط لامرأة المحرم يعني مع الشروط السابقة - 00:21:05

يشترط للمرأة محرم المحرم انتبهوا يا المحرم ليس للحج كثير من الناس يشكل عليه هذا الامر يظن ان المحرم للحج وال عمرة لا ما هو للحج المحرم لاي شيء في السفر - 00:21:25

السفر كثير من الحريم تسأل تقول انا اراها معي زوج بالزوج ما يبغى يحج. ما يبغى يعتمر. يجوز اعتمر؟ طيب شو المانع؟ خلاص اوصلك انتهى الموضوع الحج لا يحتاج الى محرم - 00:21:40

لكن السفر يحتاج طبعا لا شك ان كون المرأة تحج مع محرم افضل لها واسهل لها الزحmate والمشاكل اللي قد تحصل لها وكذا لكن هو ليس مقصودا لذات الحج ولا اعرف احد من العلماء يقول ان الحج - 00:21:56

يشترط لذاته وان كانت عبارات الفقهاء يفهم منها هذا بس ما هو صحيح ولا ارادوه انما يريدون السفر ان كانت تحتاج الى سفر فلابد من محرم اما اذا كانت من مكة - 00:22:17

او قريب من مكة او اوصلها زوجها الى مكة او اوصلها والدها او ولدها او اخوها او غير ذلك من المحارم ولا في اي اشكال ما في مو لازم يعتمر - 00:22:36

بل بعض النساء زوجها في الفندق وجنب الحرم يقول يجوز اروح لحاليا وهو نايم ما له نفسه الحين تعبان ودي اروح اعتمر انا او عندنا عيال مثلا عندنا عيال تناوب عليهم انا امسكهم - 00:22:51

ويروح وهو يروح وانا امسكهم يصلح الحين مش المشكلة ما في مشكلة الحرم بحمد الله امن مكان في العالم الحرم عسى الله يديم علينا نعمته ما دام المكان امن ما عليه خوف - 00:23:09

الحمد لله تروح لكن ينبغي ان تتجنب مواضع الزحام الله اعلم قال فان ایست منه يعني ایست بعد ان وجب عليها يعني كانت قادرة والحج واجب عليها ثم ایست قالوا تنيب يجب عليها ان تنيب - 00:23:26

قال وان مات من لزماه اخرج من تركته ان كانت واجبة عليه باصل الشرع هي في ذمته تخرج من تركته اما اذا لم تكن واجبة عليه باصل الشرع فلا يجب ان تخرج من تركته - 00:23:55

لكن لهم ان يخرجوه تبرعا من عندهم ولو لم تكن واجبة عليه فاوصى بها فهي من الثالث من الثالث لا من اصل التركة طيب عند السؤال فيما مضى المنيب هذا كلام المؤلف - 00:24:16

انه لا يصح لا تصح النيابة خلاص تقع تلك عنه عن النائب انا النائب يعني الحجة التي حجها النائب لا تصح عن المنيب ها هو المستنيب واضح وقلنا الاقرب انها تصح - 00:25:02

لكن اذا امكن اذا لم يذهب بعد اذاب شخصا ولم يذهب اصلا يقينا لا تصح ولا تجزي عنه اذا ذهب ما بقي الا ان يحرم نقول له ما تصح خاصة كما قلت في الزمن السابق لا يمكنه ان يتواصل معه - 00:25:26

شيف الا عقب شهر شهرين ثلاثة تصح ان شاء الله عنها الفقهاء يقولون من حج ليأخذ ما يجوز. ومن من حج ليأخذ لا يجوز. ومن اخذ ليحج جاز هكذا يقولون - 00:25:45

الاقرب انه جائزة مطلقا لكن ينبغي للانسان ان يخلص النية احد رايه بلاش يعني قريب او شخص يبرك مثل ولدك او ما اشبه ذلك له

اجر الحج الطفل يسأل عن الطفل هل له اجر الحج وهل يختلف عن غيره؟ لا ما يختلف عن غيره - [00:26:09](#)

له اجر الحج كاما كما في صحيح مسلم ان امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم طفلا فقالت يا رسول الله لهذا حج؟ قال نعم ولك اجر. هذا نص صريح المسألة - [00:27:01](#)

هو له حج كامل ثواب الحج لوالده الذي اتى به او لوليه لم يحدده الشارع وقد يكون مثل ثوابه. لانه هو الذي حججه ما هي قاعدة الشرع ان من دعا الى هدى هذا موب دعا الى هدى بس هذا دعا الى هدى - [00:27:17](#)

و فعل به الهدى يعني انت الان لو لو ان شخصا ما حج وقلت له رح حج الله يوففك حج رح حج اقتنع بكلامك وراح حج لك مثل اجري ولا لا - [00:27:44](#)

دعية الى هدى فما بالك بهذا الذي سافر به وانفق عليه وحمله طاف به هذا له زيادة الله اعلم تضع ماذا يكون في الواجب وفي غير الواجب بس اسأل سؤال دقيق اذا اردت جوابا غير هذا - [00:27:57](#)

مم ما قلت هذا هذا فهمك بس انت لا مهوب لازم القضاء يكون في الواجب وفي المستحب مثل اعطيك امثلة على هذا يعني الان اذا فاتتك السنة الفجر تقضيها ولا ما تقظيها - [00:28:41](#)

سنة مؤكدة اذا فاتتك السنة الظهر القبلية او البعدية تقضيها او ما تقضيها وهكذا في جملة من العبادات لكن يعني هل يتتوسع في هذا؟ لا في ضوابط معينة في القضاء يعني ما يتتوسع في ولذلك السنن المؤكدة تقضي اما السنن غير - [00:29:11](#)

مؤكدة لا تقضى واحتلقو في صور في هل تقضى ولا ما تقضى واكثر الكلام في القضاء طبعا يجيك في الصيام وفي الصلاة اكثر ما يتكلم عن القضاء اما الواجب كل واجب يقضى - [00:29:37](#)

قول اكتر اهل العلم ولذلك قالوا يعني يقضى الصيام وتقضى الصلاة وتقضى الاضحية الواجبة اذا فاتت كالمنذورة ويقضى الهدى الواجب اذا فات وتقضى زكاة الفطر اذا فاتت وهكذا في صور كثيرة جدا يعني - [00:29:59](#)

اما النوافل اذا كانت السنة مؤكدة تقضى اختلقو في صور مثل هل تقضى هل يقضى الوتر او لا يقضى في خلاف بين العلماء مختلف سنة الضحى هل تقضى او لا تقضى - [00:30:30](#)

في خلاف ايضا بين الفقهاء نعم هذى من الصور التي ذكرت وفي كتابات في احكام القضاء موجودة على الانترنت القضاء في العبادات او كذا احد المشايخ الدكاثرة في موجودة على النت - [00:30:53](#)

موجودة عندي انا قدinya اللي يبغاها اذا ما لقاها اطلبها اعطاها وهي جيدة مفيدة يعني نعم سؤالك مركب من سؤالين يعني مرة تقول هل كمل ومرة تقول هل يقضى؟ اذا شرع - [00:31:27](#)

السنة المؤكدة هل يجوز ان هؤلاء اذا تكلمنا عنها امس ولا لا هل يقضى او لا يقضى يقول بحسب السنة اذا كانت مؤكدة وقد ورد قضاؤها فتقضيها اذا ما ورد القضاء اصلا - [00:32:10](#)

مثل واحد يصوم تطوع هل ورد قضاء التطوع ورد حديث ضعيف ما تقضيه تبي تصوم يوم جديده يوم جديدا كل الايام الا ما استثنى نقرأ والله اني ما ودي احد يسأل هالسؤال - [00:32:38](#)

وما لي خاطر اجواب عليه. عندي جواب انا اتكلم قلت احيانا تطلع لي وحدي قول لي هالكلام على كل حال شوف الله يحفظك عشان بس ما تقدر في خاطرك هو - [00:33:19](#)

المحرم السفر الطويل السفر القصير عشرة كيلو عشرین كيلو ما يلزم فيه محرم تطلع البر هي مع عمامها وخامها مع صديقاتها ما في مشكلة الكلام او تطلع مع زوج اختها او اختها مثلا - [00:33:45](#)

امها وكذا ما في محرم تطلع معهم البر بس ما تsofar مسافة قصر ولذا قال لا يحل لامرأة تؤمن ان تsofar مسافة يوم بلفظ مسافة يوم وليلة الشائع كله يحدد المسافة - [00:34:06](#)

لكن جانا واحد جاهم من حقين هاليومين ذولي اللي ما يفهم كلام الشارع ولا كلام الفقهاء ولا كلام الشريعة منها العالم اللي نبتت بغير استنبات صمت جدعتها الشارع ابنت ما تدرى ايش تطلع - [00:34:24](#)

جاء يقول احد الجهلة يقول الان تروح لاوروبا ساعتين وثلاث ساعات اذا هي ما سافرت مسافة يوم وليلة ما شاء الله عليك ما شاء الله عليك على الفهم الاعوج هذا - [00:34:48](#)

وش هذولي اللي طلعوا لنا يعني لا يفهمون يتكلفون تكلف ما ادري يجيبونه منه هذولي مفترض يحجر عليهم يعني الشريعة وهم لا يعرفون ولا نكمـ الله اليكم قال المؤلف رحـه الله - [00:35:13](#)

لمزيد احرام غسل عنـ وتنظيف وتطيب في بدنـ وكره في توبـ واحرام بازار ورداء ابيضـ عقب فريضة او ركعتين في غير وقتـ نهيـ نيتهـ شـرـطـ والـاشـتـراـطـ فـيهـ سـنةـ اـمـشـيـ [00:35:42](#)

عـشـانـ نـشـرـ وـافـضـلـ الـانـسـاقـ الـتـمـقـعـ وـهـوـ انـ يـحـرـمـ بـعـمـرـةـ فـيـ اـشـهـرـ الـحـجـ وـيـفـرـغـ مـنـهـ ثـمـ بـهـ فـيـ عـامـهـ ثـمـ الـافـرـادـ وـهـوـ انـ يـحـرـمـ بـحـجـ ثـمـ بـعـمـرـةـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـهـ وـالـجـرـانـ انـ يـحـرـمـ بـهـمـاـ مـعـاـ اوـ بـهـاـ ثـمـ يـدـخـلـهـ عـلـيـهـ قـبـلـ الشـرـوـعـ فـيـ طـوـافـهـ [00:36:03](#)

وـعـلـىـ كـلـ مـتـمـتـعـ وـقـارـنـ اـذـاـ كـانـ اـفـقـيـاـ دـمـهـ نـسـكـ بـشـرـطـهـ وـاـنـ حـاـضـتـ مـتـمـتـعـةـ فـخـشـيـتـ فـوـاتـ الـحـجـ اـحـرـمـتـ بـهـ وـصـارـتـ قـارـنـةـ [00:36:26](#)

يقولـ منـ سـنـنـ مـنـ اـرـادـ الـاحـرـامـ انـ يـغـتـسـلـ وـهـذـاـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ اوـ يـتـيمـمـ لـعـذـرـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ وـالـقـوـلـ الثـانـيـ فـيـ الـمـذـهـبـ اـخـتـارـهـ اـبـنـ قـدـامـهـ وـابـنـ اـبـيـ عـمـرـ وـابـنـ قـاضـيـ الـجـبـلـ شـيـخـ الـاسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ وـغـيـرـهـمـ اـنـ وـلـاـ يـتـيمـمـ لـعـذـرـ هـذـاـ وـهـذـاـ هـوـ الرـاجـ [00:36:48](#)

لـانـ التـيـمـ يـرـادـ لـلـنـظـافـةـ وـهـنـاـ مـاـ فـيـ نـظـافـةـ هـذـاـ يـتـبـغـ زـوـدـ يـتوـسـخـ زـوـدـ عـفـوـاـ لـانـ الغـسـلـ الـمـسـنـوـنـ يـرـادـ لـلـنـظـافـةـ وـلـانـ الـاقـوـيـ الشـارـعـ اـنـمـاـ جـاءـ بـالـتـيـمـ لـرـفـعـ الـحـدـثـ فـقـطـ لـاـ يـعـرـفـ [00:37:03](#)

نـصـ شـرـعـيـ اـنـ التـيـمـ يـكـونـ لـلـطـهـارـةـ الـمـسـنـوـنـةـ اـنـمـاـ التـيـمـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ وـرـدـ لـرـفـعـ اـيـشـ وـلـمـ يـرـدـ نـصـ عـامـ فـيـ مـشـرـوـعـيـةـ التـيـمـ عـنـ جـمـيـعـ الـطـهـارـاتـ وـلـذـكـ الـحـاقـهـمـ مـثـلـاـ التـيـمـ لـلـنـجـاسـةـ [00:37:30](#)

التـيـمـ لـرـفـعـ الـحـدـثـ هـذـاـ مـنـ مـنـ الـغـلـطـ وـكـذـلـكـ الـحـاقـهـمـ التـيـمـ لـلـشـيـلـ بـدـلـ الـطـهـارـةـ الـمـسـنـوـنـةـ اـيـضاـ هـذـاـ مـاـ عـلـيـهـ دـلـيلـ اـنـمـاـ النـصـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـلـمـ تـجـدـوـ مـاءـ فـتـيـمـ هـذـاـ فـيـ رـفـعـ الـحـدـثـ [00:37:56](#)

لـاـ اـعـرـفـ نـصـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ يـتـيـمـ لـلـطـهـارـةـ مـسـنـوـنـةـ يـعـنـيـ لـسـبـبـ مـسـنـوـنـ ماـ هـوـ يـعـنـيـ لـيـسـ لـرـفـعـ الـحـدـثـ كـلـ النـصـ الـوـارـدـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ لـرـفـعـ الـاـحـدـاـتـ وـهـنـاـ الـطـهـارـةـ لـيـسـتـ لـرـفـعـ الـحـدـثـ اـنـمـاـ لـلـنـظـافـةـ [00:38:18](#)

وـالـنـظـافـةـ لـاـ تـحـصـلـ بـالـتـيـمـ قـالـ وـتـنـظـفـ يـقـصـدـوـنـ بـالـتـنـظـفـ تـقـلـيـمـ الـاـظـفـارـ نـتـفـ الـاـبـاطـ الـقـلـعـانـةـ وـهـذـاـ الـحـقـيـقـةـ لـيـسـ عـلـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـهـ عـنـدـ الـاـحـرـامـ وـلـكـنـ نـقـوـلـ هـوـ مـسـتـحـبـ النـصـوـصـ الـعـامـةـ فـمـنـ كـانـ مـحـتـاجـاـ لـيـهـ عـنـدـ الـاـحـرـامـ فـعـلـهـ [00:38:45](#)

وـمـنـ كـانـ غـيـرـ مـحـتـاجـ لـيـهـ لـمـ يـفـعـلـهـ وـيـلـاحـظـ فـيـ وـقـتـ الـحـجـ اـنـ كـانـ عـنـدـ اـضـحـيـ غـيـرـ الـهـدـيـ لـاـ يـأـخـذـ مـنـ شـعـرـهـ وـلـاـ اـظـفـارـهـ شـيـئـاـ قـالـ وـتـنـظـيفـ فـيـ بـدـنـ يـعـنـيـ يـسـنـ اـنـ يـتـطـيـبـ فـيـ بـدـنـهـ هـذـاـ صـحـيـحـ [00:39:09](#)

لـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ تـطـيـبـ فـيـ بـدـنـهـ فـيـ لـحـيـتـهـ وـفـيـ رـأـسـهـ حـتـىـ يـرـىـ وـبـيـصـ الـمـسـكـ فـيـ مـفـارـقـ رـأـسـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ وـيـكـرـهـ اـنـ يـتـطـيـبـ فـيـ ثـوـبـ نـعـمـ لـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـتـطـيـبـ فـيـ ثـوـبـ لـانـ الـمـحـرـمـ لـاـ يـجـوـزـ لـهـ اـنـ يـلـبـسـ ثـوـبـ مـسـهـ وـرـسـ اوـ زـعـفـرـانـ [00:39:30](#)

اوـ يـلـبـسـ ثـوـبـ مـسـهـ طـيـبـ وـعـلـىـ هـذـاـ لـوـ اـحـرـمـ وـقـدـ طـيـبـ ثـوـبـهـ قـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ لـاـ يـجـوـزـ وـالـمـشـهـورـ فـيـ الـمـذـهـبـ اـنـ يـجـوـزـ اـنـ يـسـتـدـيـمـهـ وـلـكـنـ اـذـاـ خـلـعـهـ لـاـ يـجـوـزـ اـنـ يـلـبـسـ مـرـةـ اـخـرـ [00:39:54](#)

وـالـاـوـلـ اـقـرـبـ وـاـخـتـارـهـ مـنـ اـصـحـابـنـاـ الـاجـرـيـ رـحـمـهـ اللهـ هـذـاـ وـاـحـرـامـ باـزـارـ وـرـدـانـ اـبـيـضـ يـعـنـيـ السـنـةـ اـنـ تـحـرـمـ باـزـارـ وـرـدـانـ وـاـنـ يـكـوـنـاـ اـبـيـضـنـ لـلـأـدـلـةـ الدـالـةـ عـلـىـ فـضـيـلـةـ الـبـيـاضـ قـالـ عـقـبـ فـرـيـضـةـ [00:40:20](#)

اـفـضـلـ شـيـءـ الـاـحـرـامـ بـعـدـ فـرـيـضـةـ هـذـاـ اـفـضـلـ مـاـ يـكـوـنـ لـاـنـ الـاـفـضـلـ لـمـ اـرـادـ الـاـحـرـامـ اـنـ يـحـسـنـ بـعـدـ صـلـاـةـ فـاـنـ كـانـ فـرـيـضـةـ فـيـ اـفـضـلـ شـيـءـ لـاـنـهـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ [00:40:45](#)

صـلـىـ الـظـهـرـ ثـمـ اـحـرـمـ طـيـبـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ وـقـتـ فـرـيـضـةـ اـنـ لـمـ يـكـنـ وـقـتـ فـرـيـضـةـ قـالـ اـنـ كـانـ فـيـ غـيـرـ وـقـتـ نـهـيـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ فـاـذـاـ اـنـ كـانـ فـيـ وـقـتـ نـهـيـ قـالـ لـاـ يـصـلـيـ يـمـشـيـ [00:41:07](#)

يحرمني ونترك على الله والاولى على كل حال ان يصلى لكن ليس للحرام صلاة خاصة ليس هناك ركعتان مشرعتان عند الاحرام
كما يفعله بعض الناس وهو قول البعض العلماء لكن الاولى الا تحرم الا بعد صلاة فان صارت صلاة فريضة - [00:41:27](#)
وصلاة وتر او قيام ليل او صلاة ضحى مما تصلى عادة فهو الطيب فان لم يكن عندك اي صلاة تصليها صل اي ركعتين واحرم
والصحيح انه حتى ولو كان وقت نهی - [00:41:53](#)

تصلي ركعتي الوضوء صلي ركعتين تحرم بعدهما لا بأس لكن من صلى الفريضة يكفي. ولذلك نحب لمن كان يعني يمكن ان يصل في
وقت صلاة فريضة الى الميقات ان يؤخر صلاة الفريضة حتى يصل الى الميقات - [00:42:11](#)
يعني انت الان ممكن ان تصل الميقات الساعة عشر ليلا الافضل انك تؤخر صلاة العشاء حتى تصل الى الميقات لكن تصليها قبل
منتصف ثم تحرم بعدها وهكذا لو كان في وقت الظهر انت ممكن او العصر - [00:42:39](#)

ممكن تصل الساعة واحدة او ثلث او اربع او خمس او ست في اوقات السعة الاحب والاولى ان تؤخر صلاتك الفريضة حتى
تصليها في الميقات وتحرم بعدها يعني ليس الاولى ان تقف في الطريق وتصلي الساعة مثلا واحدة الظهر - [00:43:02](#)
ستصل الميقات قريبا الساعة اربعة لا اخرها حتى تصل الميقات حتى تحصل على هذه السنة والله اعلم قال ونيته شرط يعني لابد من
نية الاحرام والاحرام هو النية في الحقيقة نية الدخول في النسك - [00:43:27](#)

وهذه استشكلها جماعة من كبار العلماء لكن هذا المقصود على كل حال والاشترط فيه سنة. يعني ان تشرط عند الاحرام فتقول
لبيك حجا او لبيك عمرة فان حبسني حابس فمحلي حيث - [00:43:48](#)
محلي بالكسر ولا تقل محلي يعني احلاي ليس محلي يعني موضع لا اما احلا او موضع احلاي. المقصود انها متعلقة
بالاحلال وقال والقول الثاني في المذهب ان الاشتراط لا يكون سنة انما هو مباح مباح - [00:44:05](#)
والاقرب والله اعلم ان الاشتراط سنة لمن يخاف شخص مريض كثير الامراض او يخشى من المرض هذا يسن له ان يشرط اما اذا كان
ليس عنده لا مرض ولا غيره فنقول يكفي ان يقال انه مباح - [00:44:39](#)

فان اشترط نفعه ان شاء الله اذا احتاج اليه لكن ما نستطيع ان نقول سنة والنبي صلي الله عليه وسلم لم يشرط ولا اصحابه
اشترطوا فقط ادنى لضباعة بنت الزبير ان تشرط - [00:45:02](#)

وهو سنة للمحتاج مباح لغيره قال وافضل الانساك الانساك ثلاثة كلها جائزة باتفاق الفقهاء الا من شذ عن هذا وقد نقل الاتفاق
جماعه من العلماء كالنwoوي وغيره قال المؤلف افضلها التمتع. الانساك ثلاثة تمنع القرآن والافراد - [00:45:18](#)
افضل الانساك التمتع هذا هو مذهب الامام احمد رحمة الله وهو صحيح لان النبي عليه الصلاة والسلام امر به اصحابه رضي الله عنهم.
وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدي واحللتم وحللت معكم - [00:45:54](#)

صفة التمتع ان يحرم بالعمرة كما يحن بالعمره في اي وقت ولا داعي ان يقول لبيك عمرة ممتتعها بها الى الحج سعادة كلها ممتتعها بها
الى الحج هذه ليس لها اصل - [00:46:19](#)

ولم يقلها عامة الفقهاء نص عليها بعض العلماء كابن تيمية في منشكه لكن لا اعلم لها اصلا ولذلك لا تبني قل لبيك عمرة فقط اذا كنت
ممتتعها قل لبيك عمرة - [00:46:38](#)

ولا تقل ممتتعها بها فان قلت فلا حرج لكن ليس بسنة وليس بمشروع ولا اصل له فيأتي بالعمره ويتحلل منها في اشهر الحج ثم يبقى
في مكة حتى يأتي وقت الحج فيحرم به في يوم الثامن اللي هو يوم التروية - [00:46:55](#)
في العام نفسه واضح العمره؟ التمتع واضح ما وضح عمر يقول ما خلك معن يا سيد عمر التمتع انك تعتمر العمره المعتادة في يعني
خلونا ما ندقق ما نأخذ يعني التعريف اللي ذكروه لكن نعطي صورة - [00:47:18](#)

تأتي مثلا في يوم ستة او خمسة ذي الحجه تحرم من الميقات تقول لبيك عمرة تطوف وتسعى وتقصر شعرك هذه عمره. واضح الان
تحلل هذا يوم كم خمسة ذي الحج - [00:47:50](#)

اذا جاو من ثمانيه تقول لبيك حجا وتحج مع الناس هذا التمتع تجي بعمره لوحده وحج ايش لوحده. وضح لك؟ سمي تمنع لانك

تتمتع بين الحج والعمره بالتحلل وقيل لغير هذا - 00:48:10

قال ثم الافراط هذا على المذهب ان الافراد مقدم على القرآن لكن الافراد الذي ذكره اصحابنا الحنابلة وذكره ايضا كثير من الشافعية
صفة غريبة الحقيقة صفة غريبة لا اصل لها - 00:48:30

السنة ليس الافراد الذي تعرفونه انت ما هو الافراد الذي يقصده الفقهاء قالوا تجib حج كامل وتحلل منه وتنتهي ثم تجib ايش
عمره لوحدها وتحرم بها من مكة من الحل - 00:48:55

وقيل قول في المذهب تحرم بها من الميقات وهذا ضعيف جدا يعني هذا الاحرام هذا الافراد الذي يفضلونه على القرآن يعني يأتي
بحج كامل ثم بعمره كاملة مع ان العمره بعد الحج ليس لها اصل في السنة - 00:49:16

غايتها انه فعلتها عائشة باذنه عليه الصلاة والسلام لا اقول انها بدعة انا لا اقول بدعة لا يمكن الرسول صلى الله عليه وسلم يأذن
لعائشة ان تفعل بدعة لكن نقول ليس سنة لكن من فعله جائز - 00:49:37

لكن ان ندعو الناس اليه ونقول افردوا بهذه الطريقة هذا غلط وليس له اصل ولذلك انكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله على كل
حال هذا هو الافراد الذي يفضلونه على القرآن اما افراد بدون عمره - 00:49:51

فلا يفضلونه على القرآن افضل لان فيه عمره وحج فافهم هذا واعرف ان صفة القرآن الافراد التي ذكروها ليس لها اصل
في السنة وهي حقيقة هي خطأ ولا ينبغي ان يدعى الناس الى خلاف السنة - 00:50:08

لكن هكذا قالوا رحمنا الله واياهم والظاهر والله اعلم انه لجأوا الى هذه الصورة لانه من الذي يستطيع ان كل يوم يجي لمكة مثل ما
هو الواقع الان يعني عمره مره واحدة - 00:50:27

في عمره يأتي الى الحج طيب اذا اتي الى الحج هذا الذي الجاهم الى هذا القول طيب حج سقط عن الحج العمره وش حكمها في
المذهب واجبة وش يقولون له - 00:50:45

وقالوا يأتي بعمره من الحل ولا من الميقات لجأوا الى هذه الصورة للاتيان بالعمره الواجبة لانه اذا وصل الى مكة وجبت عليه العمره
لكن على كل حال هذا الذي الجاهم طبعا الى هذه الصورة وانا قد بينت هذا وان كان - 00:51:03

ما شفت احد بينه لكن بالتأمل تبين لي ان هذا مرادهم وهو انه يأتي بالعمره الواجبه وبعضهم ينص يشير الى هذا اشاره يشير الى هذا
بعض فقهاء الحنابلة اشاروا الى هذا اشاره - 00:51:27

او تنبئه او ما اشبهه ذلك فعلى كل حال الصحيح ان الافراد حقيقة الافراد الحقيقي وان تأتي بحج فقط لا علاقه له بالعمره لا علاقه له
بالعمره هذا هو الافراد - 00:51:47

وهذا الافراد بهذا الوصف القرآن افضل منه لاما القرآن افضل منه لان القرآن عمره وحج افضل من انك تأتي بحج
فقط الخلاصة ان الراجح من اقوال العلماء ان الافضل التمتع - 00:52:10

ثم القرآن ثم الافراد الله اعلم طيب القرآن ما صفة القرآن او قراءة تحرم بهما معا تقول ليبيك عمره وحجا ولا تتحلل ولا تقص شعرك
تطوف وتسعى وتبقى محربما وتستمر في احرامك الى يوم العيد - 00:52:32

او تلبى بالعمره وحدها وقبل الطواف تدخل عليها الحج وهذا يجب على المرأة الحائض اذا ضاق عليها الوقت ولم تستطع ان تأتي
بعمره وبهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها - 00:53:03

امرها ان ترفض العمره وتلبى بالحج امرها ان تغسل وان تمتشط وهكذا كل من ضاق عليه الوقت عن اداء العمره التي احرم بها فانه
يدخل عليها الحج ويكون قارنا انا اعرف ان جزء منكم - 00:53:28

الحج صعب مسائله دقيقة وانا على يقين ان جزء منكم نصف كلام اذا ما فهمه لكن ما استطع اني اعطي اكتر من هذه التفاصيل
الوقت عندنا ضيق لكن اللي عنده سؤال يسأل - 00:53:51

انتهيت من من هذا الباب او الفصل قال وعلى كل من ممتعه وقارن اذا كان افقيا يعني من غير مكة وما قاربها عليه دم نسك لا دم
جبان مدام ايش ؟ نسك ويسمى دم شكران - 00:54:08

بشرطه يعني بشروطه المعروفة عند الفقهاء قال وان حاضت ممتنعة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارنة هذا ذكرته قبل 00:54:28

قليل طيب اللي عنده سؤال يسأل في بعض العلماء يرون ان من حج قبل عفوا من امن من اعتمر قبل الحج اسبوع ولا شهر ولا فان الافضل له ان يفرد هذا قول بعض العلماء وهو المشهور عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنه - 00:55:00

ولكن الراجح ان التمتع افضل دائما والله اعلم وعمر كان يرى هذا حتى لا يهجر الناس البيت وهذا قديم الان الحمد لله البيت طول عمره زحمة طيب ممكن بس نسمع الاذان ونكملاها - 00:55:22

شوف الرداء والهزار يقول يعني ما معنى انه يكره ان يطيب توبه وكيف يكره وهو سيلبس ويكون حرام؟ لا انه عندهم في المذهب ليس حرام ان تلبسه انما الحرام ان تبتدا ببسه. اما استمرارك وانت لابسه عندهم هذا جائز - 00:55:48

وهذا مذهب جميع الحنابلة لم يخالف فيه الا الاجر واضح لك؟ لم ينقولوا الا خلاف الاجري وهو مذهب الشافعية ايضا لكن في قول بعض العلماء وجزء منهم من المالكية وغيرهم انه لا يجوز ان يلبس من يوم ان تحرم يجب خلعه وهذا ظاهر الاadle - 00:57:45
الادلة انه يجب خلع الثوب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر ولا يلبس بس هم يفهمونه يعني لا يبتدئ ايش اللبس فلذلك اتفقوا هم والشافعية ايضا انه اذا خلعه لم يجز ايش - 00:58:10

وذكرنا تعليل جيد بس لن اذكره لكم يحتاج وقت وفهم يعني وتوضيح فما هو وقت اني اذكره الان لكن هم تعليل مستلطف ولكنه على كل حال الاقرب هو اللي عليه فتوى العلماء - 00:58:29

الان مشايخنا الكبار يرون انه لا يجوز ان يستديم لبسه خلافا للمشهور في المذهب. وهذا ارجح القولين لكن ترى هم له وجاهة كلامهم له وجاهة له وجاهة يعني ما تستطيع ان تقول انه خطأ محض لو وجاهة - 00:58:47
اذا دققت في تعليلهم يعني فهمت لكنهم لماذا قالوا يكره خروجي من الخلاف. قالوا والانه قد يخلعه ثم يعود فيلبسه مرة اخرى فيرتكب ايش فيكون سدا للذرية فتعليل الكراهة عندهم لا ان الرسول نهى عن عن آآ ان تلبس ثوب لا ولا لحديث لا - 00:59:06

تمسه طيبا يعني هذا كله ابتداء عندهم انما يعللون بخروج من الخلاف وسدا للذرية لانه يمكن ان يخلعه فيلبسه ولبسه بعد خلعه حرام عندهم وشبهه ان يكون اتفاق ان لبسه بعد خلعه حرام. الله اعلم - 00:59:39

هذه المسألة من دقائق مسائل الفقه هم الفقهاء عندهم دقة ترى في العبارات ويريدون ما يقولون يقصدونه يعني. يعني من المسائل التي تشكل كثيرا يسألني عنها الاخوة. طيب قالوا كيف - 01:00:04

يقولون ويحسن له ان يتجرد من المحيط. يجب يا جماعة شلون يسن الفقهاء عندهم دقة هو لا يجب التجدد من المحيط الا بعد الاحرام بعد الدخول في الاحرام لكن هو يتكلمون قبل الاحرام قال ويحسن ان يتجرد من المحيط - 01:00:22

انت لانك ما انت بدقيق مثل دقتم صالح انا لبسه وبعدين ابحرم خلاص يعني حرام لا ما يحرمونه الا بعد ما ايش بعدما تحرم ويجب عليك ان تتجدد بعد الاحرام اما قبله فهو سنة استعدادا. لان الرسول صلى الله عليه وسلم تجدد قبل الاحرام كما في صحيح البخاري من حديث - 01:00:41

ابن عباس واضح؟ ففي مسائل احيانا الفقهاء دققة جدا وهذا من الفقه عموما دقيق ولذلك يعني مهم من طالب العلم يفهم عبارات الفقهاء. ما يرده حتى يفهمها. ماشي فهمتها وعرفت انها مخالفة للدليل. تردها ايضا بالدليل او التعليل لان العلماء - 01:01:05

لكن في كثير من الاحيان احيانا بعض الناس يرد الكلمة وما فهمها انما فهم ظاهرا منها ليس هو المقصود لا هم احيانا طبعا مو معناه انهم معصومين بس ترى الفقه دقيق عموما يعني العبارات التي يذكرونها - 01:01:25

فيها دقة وكيف تستفيد هذه الدقة من ملازمة الشيوخ وقراءة الحواشي بالذات وكتب الخلاف الدقيقة اللي يميز لك لماذا هذي كذا وهذي كذا نعم انا عندي حاشية على الروض المربع يعني اشتغل فيها من فوق خمسة عشر سنة يمكن - 01:01:44

انبه فيها للدقائق هذى ليست على الروض الحقيقة انما على كتاب لي انا مسميه تسهيل الروض المربع يعني بس ما انتهى الى الان

نستغل فيها ننبه على دقائق الفقه هذى واللى يفوتنا منها كثير. لكن - 01:02:08

الفقيه لازم ينتبه للدقائق اللي بيدرس علم الفقه بالذات لازم ينتبه للدقائق والفرق بين المسائل وضحت لك ها انت الان ما بعد احرمت ما بعد احرمت تطيب شعرك - 01:02:28

طيب لحيتك؟ طيب ابطيك. طيب كفيك؟ هذا سنة ازارك ونداءك هل يجوز انك تطيبه؟ يقولون يكره ما هو حرام. يكره. انت اللي حافظه من كلام المشايخ انه حرام صح ولا لا - 01:02:56

كل المشايخ الان يقولون ما يجوز. الحنابلة ما يقولون ما يجوز يقولون يكره لا انه يحرم عليك ان تستديم لبس انت الحين لابس الازار ما بعده حرم شغلات طيبة لكن لو طيبته - 01:03:13

ما عليك شيء طيب احرمت؟ قلت ليك حجا ليك عمرة المشايخ ايش يقولون اغسله والافصحة الحنابلة وش يقولون ما عليك الا العافية جائز استمر دخلت الحمام وسخط الريدات بتقضى حاجتك؟ - 01:03:27

يقول لك لا تلبسه طيب انا فصخت حتى اللي تحت وانا مطيبة ما تلبسه طيب وش الحل يا ابو شيخ الحنابلة تعالوا اغسلوا الحمام كيف اغسله ولا رح غيره. طبعا غيره انت ما تقدر لكن اغسله - 01:03:48

ما يجوز تلبسه. فهمت؟ انت مستقر طبعا في ذهنك كلام المشايخ وفتوى المشائخ فهو ما استوعبت كلام الحنابلة. هذا مقصودهم وهذا معنى كلامهم. فهمت الان القران هو جمع بين شيئين معا - 01:04:07

اصطلاح بینا في الشرع بعد مو في اصطلاح فهمت ولا ما فهمت انت في الشرع ليش ليش تسأل انت؟ وش اللي ما فهمته هو قران رجل وامرأة اجتمع في عقد واحد نكاح - 01:04:35

هذا القراء نهى عن القران بين تمرتين تأخذ التمرتين لا لا مريضة كانت شاكية شاكية جاءت تسأل النبي صلى الله قال اريد الحج واجدني شاكية مريضة تعبانة حجي واشتريطي فإن لك على ربك ما استثنى - 01:05:02

وفي اللفظ الآخر قال فقولي ليك حجا فان حبسني حابس فمحلي. هذا لفظ ابي داود كذا طيب نعم لا ما قال كذا هو ما قال كذا او مب او حالة ثانية يعني - 01:05:47

انا شرحته بس انت ما بمعي لا لا اشرح لك ابشر يا شيخ يا براء انا قايل لكم ان يعني طبيعي انا اعرف الشي هذا انا ماني باول سنة ادرس - 01:06:17

سؤال الحج فيها عشر يعني اه نتفاهم القران ابتداء الصورة الاساسية فاهمة بس الثانية طيب الثانية انا الان الميقات قلت ليك عمرة يا عمر اريد العمرة اريد التمتع او حتى عمرة مستقلة اريد ان اعتمد وارجع للرياض - 01:06:39

زين انا احرمت بالعمرة فقط. لم احرم بالحج الى الان واضح؟ طيب رحت لمكة قابلت اصدقائي وكذا قالوا لي يا ابن الحال لك محل عندنا في الاسماء ذي ايش يسمونها ذي - 01:07:00

شقة ولا في الحملة مثلا قلت طيب انا ناوي عمرة الان الوقت ضيق اذا انتوا كذا قالوا دخل عليه الحج يا ابن الحال لا تعتمر قال ما يمديني مثلا اتمتع - 01:07:18

بروح وكذا بس ماذا تصنع حتى تقرم في هذه الحالة تنوى الحج وتقول ليك حجا محلك اللي انت فيه كان معك عمرة في اليدين. قمت ودخلت عليها ايش قبل الطواف لان عندهم بعد ما تشرع في الطواف يقولون ما يصح تدخل بديت في العمرة - 01:07:38

بديت اذا بديت في العمرة خلاص وشلون تدخل عليه الحج واضح ولا لا؟ ما يصلح بديت في العمرة لكن باجماع العلماء كما نقله القرطبي في التفسير ونقله غيره. انه يجوز - 01:08:07

ادخال الحج على العمرة قبل الطواف باتفاق الفقهاء يتحول من من من العمرة المفردة او من عمرة التمتع الى القران هذا جائز بالاجماع واضح طبعا في مسألة عويسة شوي اسمها الانتقال بين الانساك - 01:08:20

جائني وقت قبل سنوات يمكن حول عشرين سنة او اكثر وجلست وكتبت فيها كتابة كانت على حواشى الروض عندي ثم فرغتها في في ملف يمكن احدى عشر صفحة ذكرت انواع الانتقال بين المناسب واحكامها يمكن وصلت لثلاثة عشر الى اربع عشر سورة -

فيها اشياء دقيقة ذكرها الفقهاء وهي فكرة طبعا كتاب اذا الله كتب وتبين ما شفت احد ذكر هذه المسألة بهذه الصورة تتبعتها انا من
الروض المرربع وحاشيته من بعض الكتب - 01:09:16

القليلة فهي موجودة اللي هو الانتقال من نسخ الى في شيء يجوز وشي ما يجوز شيء يجوز بالاجماع وشي يجوز فيه خلاف بين
الفقهاء وشي يجب شيء يعني طيب اذا نقف عند التلبية - 01:09:33